الهيئة العامة لصندوق التقاعد
التاريخ ١٩٧٧/٦/١٩

تعميم إلى كافة الوزارات / الإدارات بشأن بطاقة التحاق في مشروع التقاعد لكل موظف
خاضع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نظراً لما تلاقيه الهيئة العامة لصندوق التقاعد من صعوبات وخاصة عند تسوية الحقوق التقاعدية للموظفين المنتهية خدماتهم مع الحكومة ، نتيجة لعدم توفر البيانات الكاملة والصحيحة المطابقة للبيانات المدرجة على الإستمارة التقاعدية التي يعدها ديوان الخدمة الموظفين لانتهاء الخدمة ، وحرصاً منها بالتعاون مع الوزارات والإدارات في إنجاز المعاملات للموظفين على الوجه الصحيح في فترة زمنية قصيرة ، فقد ارتأت إعداد بطاقة لكل موظف خاضع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته لذا ترجو الهيئة العامة من كل وزارة ملء بطاقات موظفيها بالبيانات المطلوبة مع مراعاة مايلى :

١- إبلاغ الهيئة العامة لصندوق التقاعد بعدد الموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، في مدة أقصاها شهر من تاريخ نشر هذا التعميم .

٢- سوف تسلم الهيئة إلى كل وزارة بطاقات الإلتحاق بعد إبلاغها بعدد الموظفين ويمكن أن تعطى لكل وزارة كمية إضافية من البطاقات كل حسب إحتياجه المبين بالطلب .

٣- تقوم كل وزارة بملء بطاقات موظفيها وتقديمها إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ استلامها وتكون موقعة من قبل المسئول ومختومة بالختم الرسمي للوزارة .

٤- إماً بالنسبة للموظفين المستجدين فتملأ بطاقاتهم بعد الإنتهاء من إجراءات التعيين مباشرة وترسل للهيئة .

هذا وأود إحاطتكم علماً بأنه لما للبطاقة من أهمية كبرى وخاصة عند تسوية الحقوق التقاعدية للموظف عند انتهاء خدمته مع الحكومة ، فسوف تعتمد الهيئة العامة على البيانات المدونة على البطاقة من قبل كل وزارة وكذلك على الإستمارة التي يعدها ديوان الموظفين بشأن تصفية مستحقات كا موظف وستكون تلك البطاقات بمثابة سجل خاص لكل موظف تحتفظ به الهيئة العامة لصندوق التقاعد .

الرجاء التكرم بإبلاغ هذا الأمر إلى جميع المسئولين في وزارتكم للعمل بموجبه .

إبراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد